التحقيق في جرائم الإتجار بالبشر
في ضوء المعاهدات والإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية

الباحثة :م.دسولاف عبداللة حمةرشيد
جامعة بيان- اربيل
sulaf.abdullah.@bnu.edu.iq
doi:10.23918/ilic2019.13

المقدمة

يهتم فقهاء القانون والعلوم الاجتماعية الجنائية بالتطورات الحاصلة في اتجاهات الجريمة على الصعيدين الوطني والدولي، ومن الملاحظ تنامي جرائم الاتجار بالبشر والاعضاء البشرية نتيجة عدة عوامل في العصر الراهن. اذ لم تعد هذه الجرائم محددة في النظام الوطني او الداخلي، وانما امتدت عبر الدول بشكل متسارع، واصبحت تجارة كبرى دخلت عالم الجريمة المنظمة مما يقتضي ضرورة مكافحتها واتخاذ الاجراءات اللازمة للحد منها .

وقد شهد العراق سلسلة من النزاعات المسلحة منذ ٢٠٠٣ وأستيلاء الجماعات االرهابية على مساحات شاسعة من المدن ونتيجة ذلك اصبح العراق البيئة الحاضنة للاتجار بالبشر نتيجة تخلخل الامن واضطراب النظام العام ، مما ادى بالمشرع العراقي الى الاسراع في تنظيم قانون لمكافحة هذه الجرائم والحد منها بأسم قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢ تهدف الى معالجة اثار الجريمة ومعاقبة مركبيها.

ومن جانب آخر شهدت المرحلة التي سيطرت فيها التنظيم الارهابي مايسمى ب(داعش) ممارسات سيئة السمعة مجردة من كل القيم الانسانية منها المتاجرة بالنساء والاطفال وبيعهم في اسواق خارجية وهذه الممارسات لم تكون وليدة هذا العصر انما تعود لوقائع حدث في الماضي كتجارة الرقيق اذ يتم من خلالها بيع الاطفال والنساء في سوق النخاسة بعد أسرهم في الحروب أو بعد خطفهم من ذويهم، تطورت الآن – بعد أن ألغي وجُرِّم الرّق– وأصبحت ذات أبعاد وصور كثرة، يُمتهن فيها الإنسان (النساء والأطفال على الخصوص)، ويُستغل، ويُذل، بشتى أنواع التصرفات والممارسات، ويُتعامل به كبضاعة منزوعة الإنسانية، من قبل مجموعات إجرامية منظمة تنشط بشكل سرّي في مختلف أنحاء العالم، فلا تقف عند حدود دولة ما بل تتعداها لتنفث سمومها وآثارها السلبية الجسيمة فيها فظاهرة الاتجار بالبشر اذن هي ظاهرة دولية لا تقتصر على دولة معينة. إنما تمتد لتتخطى الحدود الجغرافية وتشمل العديد من الدول مع اختلاف في أنماطها وصورها طبقاً لرؤية كل دولة لمفهوم هذه الظاهرة ومدى احترامها لحقوق الإنسان.. وفي دراسة صادرة عن مركز دراسات اللاجئين بجامعة أكسفورد اعتبرت تجارة البشر ثالث أكبر نشاط إجرامي وأهم مصادر الدخل غير المشروع والاقتصاد الخفي بعد تجارتي السلاح والمخدرات، فهي تدر على أصحابها أرباحا خيالية لا يتسنى حتى للحكومات أن تحصل عليها، حيث تدر عليها المليارات من الدولارات، فحسبك أن ما تدره العمالة الإجبارية تصل إلى ٣٢ مليار دولار سنويا، وأن أرباح استغلال النساء والأطفال جنسيا تصل إلى ٢٨ مليار دولار سنويا، حسب تقرير منظمة العمل الدولية كما أنها تغذي نشاطات إجرامية أخرى مثل جريمة تبييض الأموال وتجارة المخدرات، وتدعيم الإرهاب، وتهدد استقرار الدول اجتماعيا واقتصاديا وسياسيا.اما على صعيد العراق وبحلول عام ٢٠١٩ فقد تم رصد(١٥)شبكة لاتجار بالبشر واغلب الضحايا هم من الفتيات دون السن القانوني وذوي الاعاقات وتنفذ هذه الجريمة من خلال حسابات وهمية على مواقع التواصل الاجتماعي.

ووفقاً لما تقدم ولخطورة جريمة الاتجار بالبشر فسنبحث فيها من خلال بيان تعريف جريمة الاتجار بالبشر في كل من المعاهدات والاتفاقيات الدولية ، والتشريعات الوطنية لبعض الدول ، ومن ثم التحقيق في هذه الجريمة على المستوى الداخلى والدولى .

مشكلة الدراسة

أن جريمة الاتجار بالبشر محور اهتمام الفقهاء والباحثين والمختصين في العلوم القانونية والاجتماعية حيث ان هذه القضية تحتل الصدارة لانها تتعلق بالفئات المستضعفة في المجتمع، اذ ان الاشكالية تنطلق من مدى كون التشريعات الوطنية ذات

فعالية في اجراء التحقيق بموجبها وفقا للمعايير الدولية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية ؟ وهل التحقيق يتم وفقا للقواعد الجنائية المعمول بها للتحقيق في الجرائم الاخرى ؟ومدى امكانية مكافحة هذه الجرائم والحد منها خلال التعاون الدولى في مجال التحقيق والمحاكمة .

أهمية الدراسة

تكمن اهمية البحث في مجال الدراسة ان جريمة الاتجار بالبشر تقوم في المقام الأول على مضمون استغلال العنصر البشري بارتكاب الجريمة، حيث بلغ بمرتكبيها النظر الى البشر على انهم سلع قابلة للبيع والشراء، وهو ما يمثل انتهاكاً صارخاً لحقوق الانسان بما ينطوي عليه من امتهان لكرامة الانسان وادميته، وما تحمله هذه الظاهرة بين طياتها من اثار سلبية على الانسان بصفة عامة وعلى المجتمعات البشرية بصفة خاصة .

اهداف الدراسة

- مفهوم جرائم الاتجار بالبشر في المعاهدات والاتفاقيات الدولية.
- مفهوم جرائم الاتجار بالبشر في التشريعات الوطنية.
- الاجراءات الشكلية للحقيق والمحاكمة في جرائم الاتجار بالبشر
- الجوانب الموضوعية للتحقيق والمحاكمة في جرائم الاتجار

فرضية الدراسة

ضرورة التعاون الدولى في مرحلة التحقيق والمحاكمة في ضوء الاتفاقيات والمعاهدات الدولية من أجل القضاء على جريمة الاتجار بالبشر أو التخفيف من حدتها .

منهج الدراسة

يعتمد الدراسة المنهج التحليلى : وذلك من خلال تحليل بعض نصوص المعاهدات الدولية المنظمة لموضوع الاتجار بالبشر. والمنهج الأستنباطى من خلال دراسة نصوص المعاهدات الدولية المنظمة لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر وبعض التشريعات الوطنية لبعض الدول وكذلك المنهج المقارن : حيث نتعرض فى الدراسة لموقف بعض التشريعات الداخلية العربية والأجنبية من جريمة الاتجار بالبشر.

نطاق الدراسة

التركيز على المرحلة اللاحقة لإرتكاب جريمة الإتجار بالبشر وهي مرحلة التحقيق والمحاكمة في ضوء الاتفاقيات والمعاهدات الدولية من جانب ، والتشريعات الوطنية من جانب أخر.

هيكل الدراسة

المبحث الاول : مفهوم جرائم الاتجار بالبشر.

المطلب الأول : مفهوم جرائم الاتجار بالبشر في المعاهدات والاتفاقيات الدولية .

المطلب الثاني : مفهوم جرائم الاتجار بالبشر في التشريعات الوطنية .

المبحث الثاني: التحقيق في جرائم الاتجار بالبشر في ضوء المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية.

المطلب الأول : الاجراءات الشكلية للتحقيق والمحاكمة

المطلب الثاني : الاجراءات الموضوعية للتحقيق والمحاكمة

الخاتمة

النتائج

التوصيات

المبحث الأول

مفهوم جرائم الاتجار بالبشر

المطلب الأول

تعريف جريمة الاتجار بالبشر في المعاهدات والأتفاقيات الدولية

بذل المجتمع الدولي جهودا كبيرة في مجال حظر العبودية وتسخير الاشخاص في العمل رغماً عنهم ودون ارادتهم، وحظر اعمال العنف ضد النساء والاطفال ،والمتاجرة بهم وذلك عن طريق الاعلانات والمعاهدات والقرارات والتقارير التي اصدرتها الامم المتحدة . ففي عام ١٩٤٨ صدرت الوثيقة الابرز في مجال حقوق الانسان وهي الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي وضعت ديباجته معايير عامة تمنع التمييز بكافة أشكاله. واكدت المادة الثالثة منه على حق الانسان في الحرية، وذكرت المادة الرابعة الاسترقاق صراحة ، فحظرته والاتجار بالرقيق بكافة أشكالهما.[١]

وجاء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ بنص مماثل في المادة الثامنة منه، ان إلا هذه المادة ميزت بين الاسترقاق ومصطلح الاستعباد. ويرى هذا الاتجاه أن مصطلح الاسترقاق يمثل قضاء على الشخصية القانونية للفرد ويعتبر بذلك مصطلحاً ذات مفهوم محدد نسبياً. أما الاستعباد فهو المصطلح الذي يحمل المفهوم الأعم ويشمل جميع الاشكال الممكنة لسيطرة الانسان على الانسان. والرق في رأيه هو الشكل المألوف من أشكال هذه السيطرة.[٢]

وفي النطاق الاقليمي حظرت الاسترقاق كل من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لعام ١٩٥٠ ، والاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لعام ١٩٦٩، والميثاق الافريقي لحقوق الانسان١٩٨١ لعام.[٣]

ومن الجدير بالذكر ان جريمة الاتجار بالبشر والتعريف به جاءت تحت مسميات مختلفة وضمن عدة اتفاقيات دولية منها:

أولاً : تعريف جريمة الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية الخاصة بحظر الاسترقاق .

هناك العديد من الاتفاقياتات الدولية في مجال حظر الاسترقاق منها: الأتفاقية الخاصة بالعبودية لعام١٩٢٦، أو كما يسميها البعض (اتفاقية الاسترقاق) التي كانت نتاجاً لعمل لجنة الاسترقاق الخاصة التي عينتها عصبة الأمم. والتي جاءت في الاساس لتجريم الاتجار بالرقيق ومن ثم حيازة الرقيق او العبودية، حيث عرفت المادة الاولى الرق وتجارة الرقيق. [٤]

فتقول في تعريف الرق " انه حالة او وضع اي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، او كلها بعضها ". أما عن تجارة الرقيق، فقد عرفت بأنها " جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما او احتجازه او التخلي عنه للغير على قصد تحويله الى رقيق، وجميع الافعال التي ينطوي عليها احتجاز رقيق ما بغية (بيعه او مبادلته) وجميع افعال التخلي، بيعاً او مبادلة، عن رقيق تم احتجازه على قصد بيعه او مبادلته وكذلك عموماً اي اتجار بالارقاء او نقل لهم " .

في عام ١٩٥٦ أقرت هيئة الأمم المتحدة اتفاقية جديدة تؤكد الالتزام بالاتفاقية الخاصة بالعبودية لعام ١٩٢٦ في تحريم الرق وتجارة الرقيق وهي (الاتفاقية التكميلية لأبطال الرق وتجارة الرقيق والاعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦)، حيث اكدت في المادة الاولى على ضرورة التزام الدول على منع الرق ومحاربته وابطال اعرافه وممارساته بما في ذلك الممارسات المشمولة في الاتفاقية القديمة وتلك غير المشمولة بها، وهي بموجب الفقرتين (أ) ،(ب) .[٥]

---

[١] الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨ ، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٧ ألف (د– ٣)

[٢] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ ، الامم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٩٩، ١٤٦٨٨ الرقم ، ص١٧١.

[٣] سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الانسانية في ضوء احكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٦ ، ص٣٩٧.

[٤] المادة الاولى من الاتفاقية الخاصة بالرق لسنة ١٩٢٦ ، الامم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٢،الرقم ٢٨٦١.

[٥]المادة الاولى من الاتفاقية التكميلية لأ بطال الرق وتجارة الرقيق والاعراف والممارسات الشبيهة بالرق لسنة١٩٥٦ ، الامم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٦٦ ، الرقم٣٨٢٢.

ثانياً : تعريف الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية الخاصة بحظر الاتجار بالبشر .

سعت الأمم المتحدة الى ابرام ابرام اتفاقية دولية في مجال الاتجار بالبشر عام ١٩٤٩ واكدت على حظر وعقاب من يقوم بالاتجار بالاشخاص واستغلال دعارة الغير بأية صورة والتي سميت (بالأتفاقية الدولية لتحريم الاتجار بالرقيق الابيض لعام ١٩٤٩) والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة ودخلت حيز النفاذ عام ١٩٥١ والتي اقرت الدول الاطراف بموجبها نفاذ الصكوك القانونية التي تم عقدها تحت رعايةعصبةالأمم.[١]

وايماناً من المجتمع الدولي بخطورة جريمة بيع النساء والاطفال و الاتجار بهم واستغلالهم، تواصلت جهود الامم المتحدة من اجل القضاء على هذه الجريمة اللاإنسانية فأصدرت بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص خاصةً النساء والاطفال المكمل لأتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بقرار الجمعية العامة في١٥-نوفمبر ٢٠٠٠ بموجب القرار رقم ٥٥/٢٥.[٢]

ويعد البروتوكول السابق أحد الملاحق المرفقة بإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. حيث اعتبرت جرائم الاتجار بالبشر من قبيل الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية وعلى النحو الذي يجعلها مؤهلة لأنطباق احكام الأتفاقية عليها .[٣] وقد تضمن البروتوكول أول تعريف دولي للأتجار بالبشر، ووضع احكاماً تتعلق بحظر وارساء قواعد وحماية ضحاياها ومساعدتهم مع الاحترام الكامل لحقوقهم الإنسانية في إطار التعاون الدولي لمكافحتها.

فمن ناحية عرف البروتوكول في مادته (٣)المقصود بتعبير الاتجار بالبشر وما يتصل به من مفاهيم جرمية ، إذ جاء في الفقرة الاولى من المادة الثالثة " يقصد بالاتجاربالبشر: تجنيد أشخاص او نقلهم او تنقيلهم او إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة اواستعمالها او غير ذلك من اشكال القسر او الاختطاف او الاحتيال او الخداع او استغلال السلطة او استغلال حالة استضعاف، او بإعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الأستغلال، ويشمل الاستغلال، كحد ادنى، استغلال دعارة الغير او سائر اشكال الاستغلال الجنسي، او السخرة او الخدمة قسرا، او الاسترقاق اوالممارسات الشبيهة بالرق، او الاستعباد او نزع الاعضاء. وينطبق البروتوكول على اجراءات الوقاية والتحقيقات والمحاكمات المتعلقة بالجرائم الواردة في المادة الخامسة عندما تكون هذه الجرائم عابرة للحدود الوطنية ومرتكبة من جماعة اجرامية منظمة[٤] .

يلاحظ أن التعريف الوارد في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص عام ٢٠٠٠ هو ذاته الوارد في الاتفاقية الاوربية لمكافحة الاتجار بالبشر لعام ٢٠٠٥ [٥]، حيث جاء تعريف الاتجار بالبشر مطابقاً تماماً مع التعريف البروتوكولي السابق [٦]، ونص على انعدام اثر رضا الضحية بالاستغلال المستهدف ، وحدد مدلول الطفل بمن لم يبلغ سن ثماني عشرة سنة، وعرف الضحية بالشخص الطبيعي الخاضع للاتجار بالبشر.[٧]

ثالثاً : تعريف الاتجار بالبشر في اتفاقيات القانون الجنائي الدولي:

---

[١] سوسن تمرخان بكة، مصدر سابق، ص ٤١٩.

[٢] حيث تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١١-١٥-٢٠٠٠ الاتفاقية المناهضة للجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، كما تبنت البروتوكولين الاختياريين حول الأتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.

[٣] محمد علي العريان، عمليات الاتجار بالبشر واليات مكافحتها (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١١ ، ص ٢٤.

[٤] المادة الرابعة من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص بخاصةً النساء والاطفال المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

[٥] الاتفاقية الاوربية لمكافحة الاتجار بالبشر الموقعة قبل من الدول الاعضاء في الأتحاد الاوربي في١٦ -٥- ٢٠٠٥ في مدينة فرسوفيا ببولندا.

[٦] المادة من (٤/أ – ح) اتفاقية فرسوفيا لعام ٢٠٠٥

[٧] المادة ٤ من الأتفاقية سابقة الذكر .

نظرا للصلة بين القانون الجنائي الدولي وقواعد حقوق الأنسان فقد تضمنت كلا القانونين العديد من القواعد الاساسية التي تحمي الحياة، والحرية ، وسلامة الاشخاص، والسلامة البدنية ويشمل ذلك فيما له علاقة بالجرائم المرتكبة ضد الحرية البدنية، بما في ذلك الرق والسخرة. والتي تعد افضل مثال لدور القانون الجنائي كملجأ أخير لتطبيق الحماية الدولية لحقوق الانسان.[١]

وتعتمد اتفاقيات القانون الجنائي الدولي أما على نظام التطبيق المباشر، او نظام التطبيق غير المباشر. وان كانت كافة اتفاقيات القانون الجنائي الدولي تقريباً تعتمد على التطبيق غير المباشر، والذي به يراد ذلك النظام المبني على الافتراض بقيام كل واحدة من الدولالأعضاء في اتفاقية قانون جنائي دولي بتطبيق احكامها ومعاقبة المخالفين لها.[٢]

فأتفاقيات الاسترقاق ومكافحة الأتجار بالبشر التي تعترف صراحةً او ضمناً بأن سلوكاً معيناً يشكل جريمة دولية – كما بينا سابقاً – تفترض عادة على الدول الموقعة واجب تحريم السلوك المحظور، ومحاكمة المتهمين المخالفين، او تسليمهم الى الدول الأخرى الراغبة في محاكمتهم، والتعاون مع الدول الأخرى لمنع وقوع السلوك المحرم ووضع حد له.

أما نظام التطبيق المباشر، فيتحقق عندما تعترف تلك الاتفاقيات بوضع خطة التطبيق المباشر، والتي تتحقق بأنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة المسؤولين عن الجرائم المشمولة بنصوصها .[٣]

- ومن المواثيق الدولية التي اشارت الى جريمة الاتجار بالبشر ميثاق نورمبورغ وطوكيو اذ يعد الاسترقاق جريمة مستقلة من الجرائم ضد الانسانية، نصت عليها المادة السادسة من ميثاق نورمبورغ عام ١٩٤٥ ، ويقع ضمن مجموعة غير حصرية من الجرائم التي اصطلح البعض على تسميتها بالجرائم من نموذج القتل لتمييزها عن الجرائم من نموذج الاضطهاد .[٤]

وعلى غرار ميثاق نورمبورغ، نصت المادة (٥/ج) من ميثاق طوكيو على تعريف الجرائم ضد الأنسانية، وادرجت فيها جريمة الاسترقاق دون ان تشترط وجود الدافع التمييزي .[٥]

اما نظام المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا ايضا فيها اشارة الى جريمة الاسترقاق اذ جاء في نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة عام ١٩٩٣ نص المادة الخامسة الذي يعرف الجرائم ضد الانسانية: (ويعد الشخص مسؤولاً بموجبه عندما ترتكب تلك الجرائم في النزاعات المسلحة، سواء كانت ذات طبيعة دولية او داخلية، وتكون موجهة ضد اي مجموعة من السكان المدنيين ، ولم تشترط المادة الخامسة السابقة الذكر توافر الدافع التمييزي كركن إضافي بالنسبة لجريمة الاسترقاق ولا في غيرها من الجرائم ضد الأنسانية، بل اشترطته في جريمة الاضطهاد وحدها).[٦]

أما نظام المحكمة الجنائية الدولية في رواندا عام ١٩٩٤ فقد تضمن تعريفاً للجرائم ضد الانسانية، تبين من خلاله ان المسؤولية الجنائية لا تقع عن جريمة الاسترقاق شأنها شأن اي من الافعال اللاإنسانية الأخرى إلا بوجود الدافع التمييزي. اي أن ترتكب الافعال الأجرامية لأسباب قومية أو سياسية او إثنية او عرقية او دينية .[٧]

---

[١] أحمد عبد القادر خلف محمود ، تعريف جريمة الاتجار بالبشر في المعاهدات والاتفاقيات الدولية ، كلية الحقوق – جامعة النهرين ، العراق ، ٢٠١٣ ،رسالة ماجستير ، ص ١٦.

[٢] محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي (ماهيته، نطاقه ، تطبيقه، حاضره، مستقبله) ، الطبعة الاولى، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٧ ، ص ١٥٧-١٥٩.

[٣] محمود شريف بسيوني، مرجع سابق ، ص ١٥٩، ص ٢٩٣.

[٤] حيث عرفت المادة (٦/ ج) من ميثاق نورمبورغ (الجرائم ضد الأنسانية) بقولها ": القتل العمد، الابادة، الاسترقاق، الابعاد، الافعال اللا إنسانية الاخرى المرتكبة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، قبل الحرب أو اثنائها، او الاضطهادات لأسباب سياسية او عرقية او دينيةً تنفيذا لأي الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة أو تشكل ارتباطاً بهذه الجرائم سواء كانت تشكل انتهاك للقانون الوطني للدولة التي ارتكبت فيها أم لا تشكل ذلك.

[٥] الماده (٥) من ميثاق طوكيو المتعلق بالجرائم ضد الانسانية .

[٦] سوسن تمرخان بكة، مصدر سابق، ص ١٩٥.

[٧] المادة الثالثة ، من نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا .

المطلب الثاني

تعريف جريمة الاتجار بالبشر في التشريعات الوطنية .

ضمن الجهود الدولية لم تبقى الدول مكتوفة الأيدي، بل حاولت الإسقاط والبحث عن تعريفات تناسب نظامها القانوني، فحاولت العديد من الدول وضع تعريفات يمكن القول بأن أغلبها متأثرة بالتعريفات الواردة في الاتفاقيات الدولية والمعاهدات وبالأخص برتوكول باليرمو لسنة ٢٠٠٠ ،ومن بين هذه التشريعات : [١]

أولاً : تعريف جريمة الاتجار بالبشر في بعض التشريعات العربية.

١-في التشريع المصري:انضمت جمهورية مصر العربية في عام ٢٠٠٣ إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وصدر قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠وتنفيذا للمادة ٢٩ من هذا القانون صدرت اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ ،الذي عرف في مادته الثانية من قانون مكافحة الاتجار بالبشر على أنه: "يعد مرتكبا لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع، أو العرض للبيع، أو الشراء، أو الوعد بهما، أو الاستخدام، أو النقل أو التسليم، أو الإيواء، أو الاستقبال، أو التسلم سواء داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية .[٢]

٢- في التشريع البحريني: انضمت مملكة البحرين في عام ٢٠٠٤ إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر البروتوكولين المكملين لها، وتنفيذا للقانون رقم ٠١ لسنة ٢٠٠٨ بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص أُنشئت اللجنة الوطنية لمكافحة هذه الجريمة بقرار من وزارة الخارجية وفقا لذلك عرفت جريمة الاتجار بالأشخاص: "تجنيد شخص أو نقله، أو تنقيله، أو إيوائه، أو استقباله بغرض إساءة الاستغلال وذلك عن طريق الإكراه، أو التهديد، أو الحيلة، أو باستغلال الوظيفة، أو النفوذ ، أو بإساءة استعمال سلطة ما على ذلك الشخص، أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة وتشمل إساءة الاستغلال، استغلال ذلك الشخص في الدعارة، أو في أشكال الاستغلال، أو الاعتداءالجنسي أو العمل أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء .[٣]

٣-في التشريع الاماراتي: عرفت المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٦ في شأن قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، الاتجار بالبشر: " تجنيد أشخاص، أو نقلهم، أو ترحيلهم، أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة، أو استعمالها، أو غير ذلك من أشكال القسر، أو الاختطاف، أو الاحتيال، أو الخدع، أو إساءة استعمال السلطة، أو إساءة استغلال حالة الضعف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال جميع أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير، أو السخرة، أو الخدمة قسراُ، أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء".[٤]

ثانياً : تعريف جريمة الاتجار بالبشر في بعض التشريعات الغربية .

١- القانون الامريكى : أن قانون حماية ضحايا الاتجار لعام ٢٠٠٠ ،هو أول قانون اتحادي شامل يتناول الاتجار بالأشخاص، وينص القانون على نهج ثلاثي الجوانب يشمل الوقاية والحماية والملاحقة القضائية، وقد أعيد تفويض هذا القانون من خلال قانون إعادة تفويض حماية ضحايا الاتجار في الأعوام ٢٠٠٣ و٢٠٠٥ و٢٠٠٨ و٢٠١٣ .وبموجب القانون الفيدرالي الأمريكي، فإن " الأشكال الشديدة للاتجار بالأشخاص" تشمل: الاتجار بالجنس و

---

[١] د.اسماء احمد الرشيد،الاتجار بالبشروتطوره التأريخي،دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠٠،ص٤٥

[٢] وحيدان سليمان ارتيمه، مرجع سابق، ص: ١١٤ ،١١٩ ،١٢١.

[٣] سيبوكور عبد النور ، جريمة الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدى مرباح – ورقلة ، الجزائر ، ٢٠١٧، رسالة ماجستير ، ص ١٧ .

[٤] سيبوكور عبد النور ، مرجع سابق ، ص ١٦.

الاتجار بالعمل . فالاتجار بالجنس: هو تجنيد الأشخاص أو إيواؤهم أو نقلهم أو توفيرهم أو الحصول عليه أو رعايتهم أو التماسهم لأغراض ممارسة الجنس التجاري، حيث يكون الفعل الجنسي التجاري مستحثا بالقوة أو الاحتيال أو الإكراه أو لم يكن الشخص الذي يتسبب في القيام بهذا الفعل قد بلغ الثامنة عشرة. الاتجار بالأشخاص: هو تجنيد أو إيواء أو نقل أو توفير أو الحصول على شخص مقابل العمل أو الخدمات، من خلال استخدام القوة أو الاحتيال أو الإكراه لأغراض الاسترقاق أو الاسترقاق أو الاسترقاق أو الاستعباد.[1]

٢- القانون الفرنسي: الأمر جد مختلف بالنسبة للمشرع العقابي الفرنسي عندما عرف الاتجار بالبشر، حيث وضع نموذج قانوني من المتصور معه أن ينصب الاتجار بالبشر على شخص واحد بنصه في المادة (٢٢٥ -٤- ١) من قانون العقوبات الفرنسي على أن "الاتجار بالبشر هو الفعل الذي يتم مقابل أجر أو أية منفعة أخرى، أو وعد بأجر، أو منفعة على تجنيد "شخص ، أو نقله أو ترحيله، أو إيوائه أو استضافته بهدف وضعه تحت تصرف الغير ولو بدون تحديد هوية هذا الغير إما بهدف ارتكاب جرائم و اعتداءات جنسية ضد هذا الشخص، أو استغلاله في أعمال التسول، أو فرض شروط عمل أو سكن مهينة لكرامته، أو لإجباره على ارتكاب جنايات أو جنح الاتجار بالبشر، يعاقب بالسجن سبع سنوات وغرامة ١٥٠٠٠٠ مائة وخمسون ألف يورو.[2]

ثالثاً : تعريف جريمة الاتجار بالبشر في التشريع العراقي .

وعرفت المادة (١ / اولا) من قانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢ ،جريمة الاتجار بالبشر بقولها :-

(يقصد بالاتجار بالبشر لاغراض هذا القانون تجنيد اشخاص او نقلهم او ايوائهم او استقبالهم بوساطة التهديد بالقوة او استعمالها او غير ذلك من اشكال القسر او الاختطاف او الخداع او استغلال السلطة او باعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة او ولاية على شخص اخر بهدف بيعهم او استغلالهم في اعمال الدعارة او الاستغلال الجنسي او السخرة او العمل القسري او الاسترقاق او التسول او المتاجرة باعضائهم البشرية او لاغراض التجارب الطبية).[٣]

إن الصورة الرئيسة للفعل الاجرامى تتمثل في تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو إيواءهم أو استقبالهم باللجوء إلى القوة أو التهديد أو غير ذلك من وسائل القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة أو ولاية على شخص آخر، و أن تكون الغاية من الأفعال الجرمية السابقة هي بيع الشخص أو استغلاله في أعمال الدعارة والاستغلال الجنسي أو السخرة والعمل القسري أو الاسترقاق أو التسول أو المتاجرة بالأعضاء البشرية أو لأغراض التجارب الطبية ، وأن يكون لهذه الجريمة محل أو موضوع يتمثل في مصلحة معتبرة ينالها العدوان هي (مصلحة المجني عليه في الحياة الحرة الكريمة) إذ تطال الشيخ الكبير والطفل الصغير على حد سواء الذكر والأنثى بل غالبية المجني عليهم من النساء والأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة.[٤]

المبحث الثاني

التحقق في جرائم الاتجار بالبشر

سوف نتناول في هذا المبحث التحقيق في جرائم الاتجار بالبشر في ضوء المعاهدات والاتفاقيات الدولية من خلال التعاون القضائي الدولي في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، ذلك أننا تناولنا تعريف جريمة الاتجار بالبشر في المبحث السابق، وسوف

---

[١] نص المادة (٧١٠٢ § USC ٢٢ (من القانون العقوبات الأمريكي،تم الاطلاع اليوم ١٤-١٢-٢٠١٨ .
https://humantraffickinghotline.org/what-human-trafficking/federal-law
https://www.state.gov/j/tip/laws/

[٢] سيبوكور عبد النور ، مرجع سابق ، ص ١٦.

[٣] المادة الأولى ، القانون العراقى لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر ، رقم ٢٨لسنة ٢٠١٢.

[٤] علاء الحسيني ، حظر الاتجار بالبشر،مركز ادم للدفاع عن الحقوق والحريات ، تم الاطلاع ٢٠١٨/١٢/١٤.
http://ademrights.org/news522

نتناول الأحكام الشكلية للتعاون الدولي في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، والأحكام الموضوعية للتعاون الدولي في مرحلتي التحقيق والمحاكمة وذلك كل في مطلب مستقل.

المطلب الأول

الاجراءات الشكلية للتحقيق والمحاكمة في جرائم الاتجار بالبشر

هناك مجموعة من الأحكام والشروط الشكلية التي تنظم إجراءات التعاون الدولي في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، بدءا من تحديد الجهة التي تقوم بهذا الإجراء، ثم آلية تقديم طلبات التعاون وشروط هذه الطلبات، وسوف نتناول هذه الأحكام.

اولاً : الجهة التي تتولى هذه الإجراءات: في إطار تبادل المعلومات والتعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر، لا بد أن يتم وضع آلية بين الدول للقيام بهذه العملية، ولا بد من قيام كل دولة بتحديد الجهة التي تتولى هذا الإجراء، وهناك واجب على كل دولة طرف في الاتفاقية أن تعين سلطة مركزية تتولى هذه العملية، وأن تمنح هذه السلطة الصلاحيات الرئيسة التالية .[١]

١- تكون مسؤولة ومخولة بتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة.

٢- أن تقوم بتنفيذ تلك الطلبات أو بإحالتها إلى السلطات المختصة لتنفيذها.

٣- أن تكفل هذه السلطة سرعة وسلامة تنفيذ الطلبات المتلقاة أو إحالتها.

٤- ويجب على السلطة التي تحددها الدول الأطراف، أن تبذل قصارى جهدها لضمان قيام عملية تبادل المعلومات بالسرعة المطلوبة، ولذلك عليها أن تقوم بمتابعة طلب المعلومات من الجهات المختصة الأخرى في الدولة، وأن تشجع تلك الجهات المختصة على تنفيذ الطلب بسرعة وبصورة سليمة.

وتأكيدا لما سبق قامت الدول الأطراف–وتنفيذا للاتفاقية– بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة باسم السلطة المركزية المعينة لهذا الغرض وقت قيامها بإيداع صك تصديقها على الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. حيث إن هناك بعض الدول قد حددت وزارة العدل بأنها السلطة المركزية المختصة بذلك، كما هو الحال في الكويت مثلا ، في حين أن دولا أخرى حددت هيئات مركزية معينة، في سلطنة عمان تم تحديد اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر برئاسة المفتش العام للشرطة والجمارك ، في دولة الإمارات العربية المتحدة تم تحديد اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار برئاسة وزير الدولة للشؤون الخارجية ، في مصر فإن اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر التي يرأسها وزير الخارجية هي السلطة المركزية التي تم تحديدها للقيام بهذه المهمة ، وفي الأردن فإن اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر برئاسة وزير العدل هي من تتولى هذه المهمة .[٢]

اما في العراق فقد تم تحديد اللجنة المركزية العليا لمكافحة الاتجار بالبشر برئاسة وزارة الداخلية في العراق الاتحادي وبالتسيق مع ممثلي الاقاليم والوزارات والجهات غير منتظمة في اقليم والجهات ذات العلاقة لتطبيق وتحقيق اهداف قانون الاتجار بالبشر.[٣]

وقد حثت اتفاقية الأمم المتحدة الدول الأطراف على إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تجيز للسلطات المختصة المعنية أن تنشئ هيئات تحقيق مشتركة، فيما يتعلق بالمسائل التي هي موضع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في دولة أو أكثر. وفي حال عدم وجود اتفاقات أو ترتيبات كهذه، يجوز القيام بالتحقيقات المشتركة بالاتفاق في كل حالة على حدة. وتكفل الدول الأطراف المعنية الاحترام التام لسيادة الدولة الطرف التي سيجري ذلك التحقيق داخل إقليمها.[٤]

---

[١] الفقرة (١٣) من المادة ١٨ من أتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[٢] سامى حمدان ، التعاون القضائى الدولى في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر وفقاً لاحكام قانون مكافحة الاتجار بالبشر القطرى والتشريعات الدولية ، المجلة الاردنية في القانون والعلوم السياسية ، جامعة مؤتة ، مجلد ٦ عدد١ ، ٢٠١٤ ، ص ١٩٨.

[٣] - ينظر نص المادة (2 و3) من قانون الاتجار بالبشر في العراق رقم 28 لسنة 2012

[٤] المادة رقم ١٩ من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

ثانياً : تقديم الطلبات وشروطها الشكلية: هناك مجموعة من الشروط الشكلية التي وضعت لضمان جدية الطلب من ناحية، ولضمان التأكد من صحته من ناحية أخرى، ويمكن إجمال هذه الشروط فيما يلي :[١]

٣- يجب تقديم هذه الطلبات كتابة، حيثما أمكن، أو بأية وسيلة تستطيع إنتاج سجل مكتوب بلغة مقبولة لدى الدولة الطرف متلقية الطلب، وبشروط تتيح لتلك الدولة الطرف أن تتحقق من صحته. أي يجوز أن تكون مكتوبة، أو مرسلة عبر البريد الإلكتروني، أو على أقراص مدلة، أو مسجلة صوتيا، أو صوت وصورة، أو بأي وسيلة أخرى شريطة أن تتحقق بها الشروط التالية: أ. أن تكون قابلة لحدفظها وأرشفتها بسجلات معدة لذلك، فلا يعتبر الطلب الشفهي مقبولا لهذا الغرض، إلا إذا كان مسجلا إلكترونيا بطبيعة الحال. ب. أن يكون مرسلا بطريقة تستطيع من خلالها الدولة المستقبلة التأكد من صحة هذه الطلب. ج. أن يرسل باللغة التي اعتمدتها الدولة لدى تصديقها على الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. د. يجوز أن يكون الطلب شفويا، على أن يؤكد كتابة على الفور.

٤- يجب أن تضمن طلب المساعدة القانونية المتبادلة الحد الأدنى من المعلومات التالية:

أ. هوية السلطة مقدمة الطلب. ب. موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب، واسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي. ج. ملخصا للوقائع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية. د. وصفا للمساعدة الملتمسة وتفاصيل أي إجراء معين تود الدولة الطرف الطالبة اتباعه. هـ- هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته، حيثما أمكن ذلك. و. الغرض الذي تلتمس من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير.

٥- إذا لم تكن المعلومات التي أرسلت كافية لمساعدة الدولة التي تقدمت بالطلب، فيجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطلب معلومات إضافية عندما يتبين أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقا لقانونها الداخلي، أو عندما يكون من شأن تلك المعلومات أن تسهل ذلك التنفيذ.

٦- لا يقبل أي طلب يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب، فإذا تحقق ذلك فإن الدولة متلقية الطلب تكون في حل منه.

المطلب الثاني

الجوانب الموضوعية للتحقيق والمحاكمة في جرائم الاتجار بالبشر

أولاً : طلب المساعدة القضائية: تلجأ الدول إلى تقديم طلبات لبعضها البعض لمد يد العون والمساعدة في إجراءات التحقيق أو المحاكمة في قضية من القضايا المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر، وسوف نتناول الأحكام المنظمة لذلك؛ بدءا من موضوع الطلب، والتزامات الدولة المتقدمة بالطلب، وأخيرا حالات جواز رفض الطلب.

وإن تبادل المعلومات هنا يقتضي أن هناك جرما من الجرائم المشمولة بالاتفاقية قد وقع، وأن الدولة بحاجة لمعلومات أثناء إجراء عملية التحقيق لكشف غموض هذا الجرم، وكشف ما يحيط به من ملابسات، والأشخاص المتورطون به، ولدى التدقيق والتأمل بالمادة ٨ من الاتفاقية نستطيع أن نجمل الأحكام الموضوعية المتعلقة بتبادل المعلومات والمساعدات القانونية بما يلي: [٢]

ثانيا: التعاون القانوني واجب دولي تفرضه الاتفاقية والبروتوكول: حيث إن الاتفاقية وضعت التزاما على جميع الدول الأعضاء بأن تقدم–بعضها لبعض– أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية .

ثالثا: محل الطلب جريمة ذو طابع عبر وطني: يجب أن يكون الطلب متعلقا بجريمة من الجرائم عبر الوطنية التي تشملهاالاتفاقية، أو أن هناك دواعيا معقولة للاشتباه في أن الجرم المرتكب ذو طابع عبر وطني وأن ضحايا تلك الجرائم أو

[١] المادة ١٤، ١٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

[٢] المادة ٨ من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

الشهود عليها أو عائداتها أو الأدوات المستعملة في ارتكابها أو الأدلة عليها توجد في الدولة الطرف متلقية الطلب وأن جماعة إجرامية منظمة ضالعة في ارتكاب الجرم .

رابعا: تقديم الأولوية لسيادة الدولة وتشريعاتها الداخلية: أكدت الاتفاقية على مبدأ السيادة الإقليمية للدولة على أراضيها، وعلى سيادتها الداخلية، ولذلك فتقدم المساعدة القانونية المتبادلة بالكامل بمقتضى قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب ومعاهداتها واتفاقاتها وترتيباتها ذات الصلة.

خامسا: موضوع المساعدات القانونية: نصت الاتفاقية على أن موضوع المساعدات القانونية من الدولة الطالبة يكون ٤ لأي من الأغراض التالية:

أ. الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص. ب. تبليغ المستندات القضائية. ج. تنفيذ عمليات التفتيش والضبط والتجميد. د. فحص الأشياء والمواقع. هـ –تقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء. و. تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات احدكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال، أو نسخ مصدقة عنها. ز. التعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض احدصول على أدلة. ح. تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة. ط. أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

سادسا :المبادرة الذاتية لإرسال معلومات دون طلب مسبق: قد يحدث أن تحصل دولة معينة على معلومات تتعلق بجريمة أو بأشخاص أو عصابات منظمة في دولة أخرى الدولة ، وترى أن هذه المعلومات سوف تقدم خدمة كبيرة لتلك ، ولذلك فقد نصت الاتفاقية، أنه ومن قبيل التعاون الدولي، وأن ما يحدث في أي دولة في العالم قد يؤثر على المنظومة العالمية برمتها فيجوز للسلطات المختصة للدولة الطرف–دون أن تتلقى طلبا مسبقا– أن تحيل معلومات متعلقة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى حيثما ترى أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح أو أنها قد تفضي إلى قيام الدولة الطرف الأخرى بصوغ طلب عملا بهذه الاتفاقية.

سابعا:أولوية تطبيق اتفاقيات تبادل المساعدات القانونية الثنائية: حثت الاتفاقية على إبرام اتفاقيات ثنائية بين الدول الأطراف بهدف تبادل المساعدات القانونية، كما حثت على تبني الأحكام الواردة في الاتفاقية الدولية، أو وضع أحكام خاصة بالدولتين، وفي هذه الحالة يتم تقديم هذه الأحكام التي وردت في الاتفاقية، ولذلك فقد نصت المادة ١٨ على بفقرتها السابعة على أنه تنطبق الفقرات ٩ إلى٢٩ من هذه المادة على الطلبات المقدمة عملا بهذه المادة إذا كانت الدول الأطراف المعنية غير مرتبطة بمعاهدة لتبادل المساعدة القانونية. وإذا كانت تلك الدول الأطراف مرتبطة بمعاهدة من هذا القبيل، وجب تطبيق الأحكام المقابلة في تلك المعاهدة، ما لم تتفق الدول الأطراف على تطبيق الفقرات(٩ إلى ٢٩) من هذه المادة بدلا منها. وتشجع الدول الأطراف بشدة على تطبيق هذه الفقرات إذا كانت تسهل التعاون.

ثامنا : تبادل الأشخاص المتهمين والمحكومين : قد يتعلق الطلب المقدم من دولة طرف بطلب شخص محتجز أو يقضي عقوبته في إقليم دولة طرف ومطلوب وجوده في دولة طرف أخرى، فلا يكتفي الطلب باحدصول على معلومات من ذلك الشخص، بل تطلب الدولة احدضور المادي له لسبب تبينه بالطلب، مثل إجراء التعرف أو الإدلاء بشهادة أو تقديم مساعدة أخرى في احدصول على أدلة من أجل تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية تتعلق بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية.[١]

ومن الجدير بالذكر في مجال التحقيق والمحاكمة ووفقا للقواعد الدولية لاجراء التحقيق والمحاكمة فقد اتجهت حكومة الاقليم الى استحداث قضاء مختص بجرائم الاتجار بالبشرفي ٢٠١٦بالاضافة الى تشكيل عدة شعب من قبل وزارة الداخلية لحكومة الاقليم للتحقيق في تلك القضايا.

ومن الملاحظ ان التقارير الدولية لازالت تشير الى ان هذه الجريمة انتشرت في الاونة الاخيرة على مستوى العراق في عامي ٢٠١٧و ٢٠١٨ وتنامي هذه الجريمة في اقليم كوردستان وعلى وجه الخصوص ارتكابها عبر مواقع التواصل الاجتماعي

[١] سامى حمدان ، مرجع سابق ، ص ٢٠١.

، وان ازدياد حجم تلك الجريمة ياتي نتيجة عدم وجود ردع قانوني على مواقع التواصل الاجتماعي ونظرا لان مراقبة اللجنة لحالات التي يتم رصدها ضعيفة لعدم التزام الحكومة بدعم القانون وكذلك اليات التحقيق والقائمون عليها ينقصهم المؤهلات والخبرات في اجراء التحقيق في هذه الجرائم.

الخاتمة

تعد ظاهرة " الاتجار بالبشر " ظاهرة خطيرة وجريمة من الجرائم المعقدة والمركبة حيث يكمن ورائها العديد من العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويعد شكل من اشكال الجريمة المنظمة التي تواجه المجتمعات في العصر الراهن وهي تدر اموالا باهظة سواء فى الدول الفقيرة التى تمثل المصدر الرئيسى لجانب العرض لضحايا الاتجار ، أو فى الدول الغنية التى تمثل المصدر الرئيسى لجانب الطلب على هؤلاء الضحايا. الأمر الذى يجعل من مواجهتها عملية صعبة ومعقدة بالتالى تستلزم تعاوناً دولياً وثيقاً ومكثفاً ومستمراً وحاسماً. فلم تأخذ ظاهرة الاتجار بالبشر هذا البعد الدولى والوطنى إلا نتيجة إرتباطها الوثيق بالجريمة المنظمة. ومن خلال بيان التعاون الدولى في مرحلة التحقيق والمحاكمة في ضوء الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والشريعات الوطنية خلصة الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات .

النتائج

١- من اكثر العوامل التي ادت الى انتشار جرائم الاتجار بالبشر في العراق عوامل امنية واقتصادية عصفت بالدولة باتجاه عدم الاستقرار وانتشار الفساد وتفشي الفقر والجهل والنزوح الداخلي والهجرة خارجيا نتيجة سيطرة تنظيمات ارهابية شرسة على مناطق شاسعة من الدولة.

٢- أوضحت الدراسة أن المصلحة المحمية في جرائم الأتجار بالبشر ، هى الكرامة الإنسانية التى يكتسبها الإنسان الحى منذ ولادته حتى وافاته ، وان استغلال الأنسان يتنافي مع ما للإنسان من عزة وكرامة ، وان الاتجار بالانسان يجعل الإنسان مجرد سلعة يباع ويشترى ، مما يحط من كرمته الإنسانية وسلامته الاخلاقية ، واعتداءعلى حق الإنسان في أن يكون حراً وبعيد عن الرق والفعل الاستعبادى.

٣- تتميز جرائم الاتجار بالبشر بأنها صورة من صور الاجرام المنظم كما انها ذات طابع دولي ورغم ذلك لايزال الاحصائيات في مجال حجم ارتكاب الجريمة ضعيف وبالذات في العراق.

٤- لا توجد دولة بمنأى عن هذه الجريمة والتي في اغلب الأحيان لا تعترف بالحدود وتكون بحيث ترتكب في دولة ما وضحاياها من دولة أخرى للاستغلال بهم في دولة ثالثة حيث اشارت التقارير الدولية المتعاقبة ان هذة الجريمة تنتشر بشكل كبير وتصنف ثالث اكبر جريمة من حيث الدخل المتأتي.

٥- رغم تشريع قانون خاص لمكافحة الجريمة في العراق وتشكيل اللجان الخاصة لاداء مهامها في مراقبة ومتابعة وتنفيذ قانون الاتجار بالبشر الا انه تفتقر الى اليات جديرة بتحقيق الاهداف الموجبة لتشريع القانون وانجاح المهام المنوطة باللجان المشكلة.

التوصيات

١- اجراء دراسات وبحوث قانونية تتضمن قاعدة لبيانات واحصاءات في مجال الجرائم الاتجار بالبشر والعمل على تفعيل الاليات المنظمة لمواجهة هذه الجرائم .

٢- جريمة الإتجار بالبشر بحكم طبيعتها تشكل خطر كبير على كافة الأشخاص المتصلين بالدعوى الجنائية الناشئة عنها ، سواء في ذلك القضاة ، أو اعضاء النيابة العامة ، أو مأمورى الضبط القضائى ، أو الشهود ، أو المجنى عليهم ، أو المتعاونين مع السلطات العامة من المتهمين الذين كانور ينتسبون إلى الجامعة الإجرامية المنظمة ، مما يحتم توفير الحماية الملائمة لهولاء الأشخاص .

٣- ضرورة تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة الاتجار بالبشر وحث جميع الدول على الالتزام والانضمام بالاتفاقيات الدولية المعنية ذات الصلة آذ يصعب مكافحتها دون زيادة التعاون الفعلي بين الدول والعمل على أقامة تحالفات دولية لمكافحة هذهالجريمة العابرة للحدود والمنظمة والمتطورة.

٤- تكثيف برامج التأهيل والتدريب المستمر، لبناء القدارت وتنميتها لدى القائمين على أجهزة تنفيذ القانون من رؤساء ومرؤوسين في الأجهزة القضائية والأمنية الموظفين والمسئولين الحكوميين على تقنيات مكافحة الاتجار بالبشر وأساليبها، للاحتراف في ملاحقة هذه الجرائم والتحقيق فيها ومحاكمة الفاعلين.

٥- الاهتمام بواقع المجتمع وعلى وجه الخصوص مناطق المنازعات المسلحة وتحسين الظروف المجتمعية من التعليم والصحة والضمان الاجتماعي وضمان دعم الحكومة لمعالجة الفقر والبطالة.

الملخص

الكلمات الافتتاحية:

الاتجاربالبشر-تجارة الرقيق-الاسترقاق-الاستغلال الجنسي للنساءوالاطفال-جرائم الحرب

نظرناً لخطورة جرائم الإتجار بالبشر بإعتبارها من الجرائم ضد الإنسانية ، ولإرتباط هذه الجرائم بكرامة الإنسان وحريتة فقد أثرنا الحديث عنها لبيان خطورتها على الدول والمجتع الدولى بأسره، فقد تناولت الدراسة من خلال بيان مفهوم جرائم الإتجار بالبشر في المعاهدات والإتفاقيات الدولية من جانب والتشريعات الوطنية من جانب أخر ، وتوضيح الجوانب الموضوعية والإجرائية لجريمة الإتجار بالبشر في مرحلتى التحقيق والمحاكمة نظراً لإرتباطهم ببعضهم البعض وذلك من خلال التعاون الدولى في هذا المجال في ضوء الإتفاقيات والمعاهدات الدولية والتشريعات الوطنية وتسليط الضوء على الجهود المبذولة لمكافحة هذه الجريمة في العراق في ضوء قانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢ وبالتنسيق مع اللجان المنبثقة عنهل على مستوى حكومة اقليم كردستان وقد خلصت الدراسة إلى ضرورة بذل مزيد من التعاون الدولى للإكمال مرحلتى تحقيق والمحاكمة وتأمين الاليات والوسائل التي يضمن اجراء التحقيق فيها وفقا للاسس والمهارات التي يتطلبها اصول التحقيق الجنائي في هذه الجريمة لأن اغلب عناصر الجريمة تكون في دول مختلفة فبدون تعاون لن تكتمل مرحلتة التحقيق وبالتالى الوصول إلى انزال العقاب بالجاني.

المراجع

اولا: الكتب باللغة العربية

١- د.اسماء احمد الرشيد،الاتجار بالبشروتطوره التأريخي،دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠٠

٢- سوسن تمرخان بكر:الجرائم ضد الانسانية في ضوء احكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،ط١،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،٢٠٠٦

٣- محمود شريف بسيوني ،مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي ،ط١،دار الشروق ،القاهرة،٢٠٠٧

٤- محمودعلي العريان عمليات الاتجار بالنشر واليات مكافحتها (دراسة مقارنة) ، دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية،٢٠١١

ثانيا :الدراسات والبحوث

١- احمد عبدالقادر خلف محمود ،تعريف جريمة الاتجار بالبشر في المعاهدات والاتفاقيات الدولية،رسالة ماجستير، جامعة النهرين،كلية القانون،العراق،٢٠١٣

٢- سيبوكور عبدالنور:جريمة الاتجار بالبشر وأليات مكافحتها،رسالة ماجستير ،كلية الحقوق،جامعة قاصدى مرباح،ورقلة،الجزائر،٢٠١٧

ثالثا: الاتفاقيات والمواثيق الدولية

١- الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦

٢- الاتفاقية الخاصة بالسخرة١٩٣٠

٣- الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨
٤- اتفاقية حظر الاتجار بالاشخاص واستغلال الغير ١٩٤٩
٥- الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان١٩٥٠
٦- الاتفاقية التكميلية لابطال الرق وتجارة الرق والاعراف والممارسات الشبيهة بالرق ١٩٥٦
٧- اعلان القضاء على العنف ضد المرأة ١٩٩١
٨- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص وبخاصة النساء والاطفال المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ٢٠٠٠

رابعا : القوانين

١- القانون الفرنسي ١٩٩٢
٢- القانون الامريكي الصادر ٢٠٠٠
٣- القانون البحريني رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٦
٤- القانون الاماراتي رقم ١ لسنة ٢٠٠٨
٥- القانون المصري رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠
٦- القانون العراقي رقم ٢٨ لسنة ٢٠١

خامسا:المواقع الالكترونية

١- علاء الحسيني ،حظر الاتجار بالبشر، مركز ادم للدفاع عن الحقوق والحريات ، مقال منشورعلى الموقع الالكتروني http://ademrights.org/news522 تم

٢- قانون العقوبات الأمريكي منشور على الموقع الالكتروني:
https://humantraffickinghotline.org/what-human-trafficking/federal-law

Abstract

We considered the seriousness of the crimes of human trafficking as crimes against humanity, and to link these crimes to human dignity and freedom, we have talked about them to show their danger to countries and the international community as a whole. The study examined the concept of human trafficking crimes in international conventions and conventions on the other hand , And clarifying the substantive and procedural aspects of the crime of trafficking in human beings in the investigation and trial stages, considering their association with each other, through international cooperation in this field in the light of international conventions and treaties, national legislation and highlighting In the light of Law No. 28 of 2012 and in coordination with the committees emanating from the Kurdistan Regional Government. The study concluded that more international cooperation is needed to complete the investigation and trial stages and to ensure the mechanisms and means to ensure that the investigation is conducted according to the foundations and skills. Which is required by the principles of criminal investigation in this crime because most of the elements of the crime are in different countries. Without cooperation, the investigation process will not be completed and thus the punishment of the perpetrator will be punished.

Key words: Trafficking in Human Beings-Slave Trade- Slavery-Sexual Exploitation Women and Children-War Crime